

## تاج العروس من جواهر القاموس

وفسّره الأزهريُّ بالدُّلو . الغَرْبُ : الدُّلو العظيمةُ تُتَّخَذُ من مسكٍ ثَوْرٍ مُذَكَّرٍ وجمعه غُرُوبٌ . وبه فسّر حديثُ الرُّؤيا فأخَذَ الدُّلوَ عُمراً فاستحالتُ في يده غَرْباً قال ابنُ الأثير : ومعناه أنَّ عُمراً لمَّا أخَذَ الدُّلوَ لِيَسْتَقِيَّ عَطْمَتَ في يده ؛ لأنَّ الفُتُوحة كانت في زَمَنِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا في زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ومعنى استحالتُ انقلبت عن الصَّغَرِ إلى الكِبَرِ . وفي حَدِيثِ الزُّكَاةِ وما سَقِيَّ بِالْغَرْبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وفي الْحَدِيثِ لَوْ أَنَّ غَرْباً مِنْ جَهَنَّمَ جُعِلَ فِي الْأَرْضِ لَأَذَى نَتْنُ رِيحِهِ وَشِدَّةُ حَرِّهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْغَرْبُ : عِرْقٌ فِي مَجْرَى الدِّمَعِ وَهُوَ كَالنَّاسُورِ وَقِيلَ : هُوَ عِرْقٌ فِي الْعَيْنِ يَسْقِي وَلَا يَنْقَطِعُ سَقِيُّهُ . قال الأصمعيُّ : يقال : بعينه غَرْبٌ إذا كانت تسيل ولا تَنْقَطِعُ دُمُوعُهَا . الْغَرْبُ : الدِّمَعُ حين يَخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ جَمْعُهُ غُرُوبٌ قال :

" مالِكٌ لا تذكُرُ أُمَّمٌ عَمْرُو .

" إلاَّ لِعَيْنَيْكَ غُرُوبٌ تَجْرِي وفي حديث الحسن ذكر ابن عباس فقال : كان مثجاً يَسِيلُ غَرْباً . شِدَّةُ به غَزَارَةٌ عَلَيْهِ وَأَنْزَهُ لَا يَنْقَطِعُ مَدَدُهُ وَجَرِيَّتُهُ . الْغَرْبُ : مَسِيلُهُ أَيْ الدِّمَعُ أَوْ هُوَ انْهَالُهُ وفي نسخة انهمالُهُ مِنَ الْعَيْنِ . وَ الْغَرْبُ : الْفَيْضَةُ مِنَ الْخَمْرِ وَ كَذَلِكَ هِيَ مِنَ الدِّمَعِ الْغَرْبُ : بِثَرَّةٌ تَكُونُ فِي الْعَيْنِ تُغْذِّى وَلَا تَرْقَأُ . غَرَبَتِ الْعَيْنُ غَرْباً وَهُوَ وَرَمٌ فِي الْمَآقِي . الْغَرْبُ : كَثْرَةُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ وَبِلَالُهُ وَجَمْعُهُ غُرُوبٌ : الْغَرْبُ فِي السِّنِّ مَنْقَعُهُ أَيْ مَنْقَعُ رِيْقِهِ وَقِيلَ : طَرَفُهُ وَحِدَّتُهُ وَمَاؤُهُ . قال عَنْتَرَةَ :

إِذ تَسْتَبِيكَ بذي غُرُوبٍ وَاضِحٍ ... عَذْبٍ مُقَبِّلٍ لَدَيْهِ الْمَطْعَمِ الْغَرْبُ : شَجَرَةٌ حِجَازِيَّةٌ خَضْرَاءُ ضَخْمَةٌ شَاكَةٌ بِالتَّخْفِيفِ وَهِيَ الَّتِي يُعْمَلُ مِنْهَا الْكُحَيْلُ الَّذِي تُهْنَأُ بِهِ الْإِبِلُ وَاحِدَتُهُ غَرْبَةٌ قاله ابن سيده . وَالْكَحَيْلُ هُوَ الْقَطِرَانُ حِجَازِيَّةٌ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ . وَقَالَ أَيْضاً : الْأَيْهَلُ هُوَ الْغَرْبُ لِأَنَّ الْقَطِرَانَ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ وَقِيلَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ . لم يَذْكُرْهُ أَهْلُ الْغَرْبِ فَلِغَرَابَتِهِ ذَكَرَهُ هُنَا . وفي لسان

العرب : وقيل : أَرَادَ بِهِم أَهْلَ الشَّامِ ؛ لِأَنَّهُمْ غَرَبُ الْحِجَازِ . وَقِيلَ : أَرَادَ  
الْحِدَّةَ وَالشَّوْكَةَ يَرِيدُ أَهْلَ الْحِجَازِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَدَائِنِيِّ : الْغَرَبُ هُنَا  
الدَّلْوُ وَأَرَادَ بِهِم الْعَرَبَ لِأَنَّ زَيْدَهُمْ أَصْحَابُهَا وَهُمْ يَسْتَقُونَ بِهَا . قَالَ شَيْخُنَا  
: وَرَجَّحَ عِيَّاضٌ فِي الشِّفَاءِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْغَرَبِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَيَّادُهُ  
بِأَنَّ الدَّارَ قُطْنِي رَوَاهُ الْمَغْرِبُ بِزِيَادَةٍ . الْمِيمُ وَهُوَ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرَهُ وَفِيهِ  
كَلَامٌ فِي شُرُوحِ الشِّفَاءِ . الْغَرَبُ : يَوْمُ السَّقْيِ . نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ  
اللَّيْثِ قَالَ :

" فِي يَوْمِ غَرَبِ وَمَاءِ الْبَيْتِ مُشْتَرِكٌ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي يَوْمِ غَرَبِ أَيَّ فِي  
يَوْمِ يُسْتَقَى بِهِ عَلَى السَّانِيَةِ قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ :  
فَصَرَفْتُ قَصْرًا وَالشُّؤُونَ كَأَنَّهَا ... غَرَبُ تَحَبُّبٌ بِهِ الْقَلْبُوصُ هَزِيمٌ  
وَفَسَّرَهُ اللَّيْثُ بِالْدَّلْوِ الْكَبِيرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . الْغَرَبُ : الْفَرَسُ  
الْكَثِيرُ الْجَرِيُّ قَالَ لَبِيدٌ :

غَرَبُ الْمَصْبِيَّةِ مَحْمُودٌ مَصَارِعُهُ ... لَاهِي النَّهَارِ لَسِيرِ اللَّيْلِ  
مُحْتَقِرٌ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : غَرَبُ الْمَصْبِيَّةِ أَنْزَلَهُ جَوَادٌ وَاسِعُ الْخَيْرِ  
وَالْعَطَاءِ . عِنْدَ الْمَصْبِيَّةِ أَيَّ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْمَالِ يُكْثِرُهُ كَمَا يُصَبُّ الْمَاءُ :  
وَيُقَالُ : فَرَسٌ غَرَبٌ أَيُّ مُتَرَامٍ بِنَفْسِهِ مُتَتَابِعٌ فِي حُفْرِهِ لَا يُنْزَعُ حَتَّى  
يَبْعُدَ بِفَارِسِهِ . الْغَرَبَانِ : مُقَدِّمُ الْعَيْنِ وَمُؤَخِّرُهَا وَلِلْعَيْنِ غَرَبَانِ  
. الْغَرَبُ : النَّوَى وَالْبُعْدُ كَالْغَرَبَةِ بِالْفَتْحِ . وَنَوَى غَرَبَةً : بَعِيدَةً .  
وَالْغَرَبَةُ النَّوَى يُعْدُّهَا . قَالَ الشَّاعِرُ :